المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh 11451 P.O. Box 2454
الرقم:
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٨ر١٦٠
م

حاشية على شرح الرسالة الحسينية ، تأليف الآقكرماني ، محمد بن مصطفى –١١٧٤هـ ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .

٢١ ق ١٩ س ٢٠×١٥ سم

٦٩٢٧
م
١

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١–٢١) ، بآخرها وبأثنائها نقص ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ١٢ : ٢٧ هدية العارفين ٢ : ٣٣٣

١– المنطق أ– المؤلف ب– تاريخ النسخ

ج – حاشية الآقكرماني على الرسالة الحسينية

د – حاشية الكرماني على الرسالة الحسينية .

٨ر١٦٠
م

الرسالة الولدية ، ألفها بالفارسية الجرجاني ، علي بن محمد –٨١٦هـ عربها العصام الاسفرايني ، ابراهيم ابن محمد –٩٤٥هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

١٢ ق ١٧ س ٢٠×١٥ سم

٦٩٢٧
م
٢

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢٢–٣٣) ، خطها نسخ معتاد .

الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ١٧٥ الاعلام ١٠١:١ ، ١٥٩:٥

١– المنطق أ– المؤلف ب – المعرب ج – تاريخ النسخ .

King Saud University

جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

الرقم: [illegible]

العنوان: [illegible] الرسالة [illegible]

المؤلف: [illegible] مصطفى - ١١٧٢هـ

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ٢٣ ق

ملاحظات: ---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادبنا باداب المناظرة تاديبا وخصصنا بالاستدلال
ذاته وصفاته تخصيصا وارسل علينا رسولا شاهدا ومبشرا
ونذيرا فهدينا صراطا مستقيما وكان ذلك فوزا عظيما اللهم
صل على نبيك الذى افحم من تصدى بمعارضته افحاما غريبا وابطل
اسانيد المعاندين ونقضهم نقضا عجيبا وعلى من اعانه وقرر
بيانه تقريرا وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا وبعد فيقول
المفتقر الى الغنى السيد محمد الكفوى لما كانت الرسالة الحسينية
مع شرحها احسن ما صنفت فى فنها اذ هى مع صغر حجمها وقلة
حجمها لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وتبلغ فى تحقيق المقصود
اقصاها وقد اشتهر بين الطلبة وشاعت فى الامصار وظهرت
ظهور الشمس فى نصف النهار حتى تصدى جمع كثير من العلماء
الاعلام وجم غفير من الفضلاء الكرام الى حل لغتها وتحصيل
ما فيها قد خلوا عليه من كل باب ليرفعوا عن وجوه خرائدها

يرفع

برفع نقاب فارهقوا بمجارم البراعة وارغموا بمجارى البراعة
الا انهم لم يبينوا على الشارع دليلا ولم يهتدوا الى المواد سبيلا
فرقت من ايدى الزمان بيد اس الاوقات فيصلح صرف الى المهمات
فاردت تحرير حاشية كاشفة عن حاشية مشتملة على خرائد و
فوائد نطقت بها كتب الاقدمين ومحتوية على زوائد عوائد خلت عنها
زبر الاولين مما شمخ لقوة طبيعتى الجريحة وسمح بها جواد قريحة
القريحة من تحقيق المقصود ودفع المردود فشرعت متوكلا على الله
المعطى المسئول ومقصيا بالكريم الموفق لخير السبيل فلما اسست
بنيانها وشيدت اركانها جعلتها وسيلة الى النظر من حضرة هى
حيرة الجنان بهجة وبهاء وذريعة الحاسدة من شوكة غيرتها
الجنان نزهة وصفاء وهى حضرة من حاز قصب السبق فى
المضمار وبلغ نهاية الرتب فى كشف الاستار جامع الكمالات العلية
تحرير السعادة السنية فتح ابواب المعانى بمفتاح البيان كاشف
اسرار البلاغة بالايضاح والتبيان فخر الاوائل والاواخر وا
وارث الفضائل كابرا عن كابر عمدة العلماء المحققين قدوة الفضلاء
المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات همام الانام شيخ
الاسلام المسمى بخير الاسماء بخير سيد الانبياء لا زال
اعلام الفضل فى ايام رفعته عالية وقيمة العلم من اثار ترقياته
وانا فى حلها الى تلك الحضرة كحاصل القطرة الى الدأماء والطهر

الحضارة اقلها يكون اندا والماء فان تلقاه بالقبول الاتم فتنشئة
اعزها من احزم وان الاخطه بعين العناية والكرم فتمشيخة من
شعاع نير الاعظم قوله يا من وفقنا لوظائف البحث عدل عن
المشهور لدى اولى الالباب لصنعة الاستغراب والالتفات
من الغيبة الى الخطاب والتلميح الى ايات القرب من الكتاب المستطاب
وللاشارة الى انه لا يشترط فى الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد
وللاشعار باعترافه بعجزه فى مقام الحمد وللدلالة على كون حمده هذا
فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه ثم التوفيق يحتمل
ان يراد به المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى الاتيين وعلى كلا
التقديرين الكلام اما محمول على التجريد اى جعل لنا الاسباب موفقة
لمعرفة وظائف البحث او خلق لنا القدرة عليها وفائدة التجريد
ثم ذكر ما هو المجرد عنه هى التحصيل البراعة الاستهلال والتفصيل
لاصغاء المطلوب والتكميل للفقرة والاشارة الى سبب التاليف على ما
سيأتى واما محمول على التاكيد والتنصيص للفوائد المذكورة
قوله وكلمة يا مشتركة اه دفع لما يرد على استعمال كلمة يا ههنا
فى حقه تعالى من انها موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح
استعمالها فى حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه
الدفع ظاهر اقول يمكن ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد
فى بعض المذاهب فلا يصح استعمالها فى حقه تعالى على ذلك المذهب
مع لايندفع

مع لايندفع بحديث الاشتراك فانه مذهب آخر بل يحتاج الى توجيه العلامة
بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت فى القريب لا
لاستقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وقيل
يمكن ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشترك بين الاحوال الثلثة
ولم يختر ما هو المخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه
اختير لايهام ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك مع لا يدفع
ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية تدبر اقول حاصل الورود
ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره
وحاصل الدفع بيان تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما يشير اليه
الشرح فى اخر الكتاب فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام
يقتضيه ما هو المخصوص بالقريب فمم وان اراد انه يقتضيه القريب فمسلم لكنه
لا يفيد لان الاشتراك لا ينافى ارادة القريب على ان هذا التقرير يوجب كون
الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فح
لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظاهر
هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف وتعسف ولعل وجهه ان
الداعى ربما يقال فى دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من حبل
الوريد فلا يحسن فيه الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار
والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال يا الموضوعة للبعيد المكانى
فى حقه تعالى وتقدس لهذا الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد

الكافي اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل فيها وضع
للبعيد الكافي والغرض اما التحقير للمنادى فان قلت فعلى تقدير الاشتراك
ايضا يحتاج الى هذا التكلف قلت الظ ان المراد بالاشتراك هو المعنوي
وانها موضوعة لطلب الاقبال كما صرح به العلامة في شرح التلخيص
فلا يحتاج الى التكليف ههنا لمرتبتين وههنا مرتبة واحدة قوله
ولو سلم فالتكلف في
والمراد بها غاية معناها اشارة الى جواب سؤال يورد على المقدمة
الضمنية المنفهمة من استعمال حرف النداء في حقه تعالى وهي ان النداء
في حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء في حقه تعالى غير جائز لانه طلب
الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو مح في حقه تع وحاصل الجواب ان
النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد به غاية معناه وهي الاجابة وهي
جائزة في حقه تعالى وفيه انه لو اريد الاجابة انما مر ما سئل فهو لا يستفاد
من النداء مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر فلا معنى للاجابة فيه
وان اريد التنبيه فهو لا يكون مطلوبا منه تع هذا ويمكن الجواب
عن اصل السؤال بان الاقبال في تعريف النداء اعم من الحقيقي والحكمي
حينئذ
بتنزيل ما لا صلاحية له للاقبال كالسماء والجبال منزلة من له الصلاحية
كما قد صرح في شروح الكافية وطلب الاقبال الحكمي بالتنزيل المذكور
لاعتبار من الاعتبارات المناسبة جائز في حقه تع فان قلت
القول بتنزيله تعالى منزلة من له الصلاحية النداء ترك الادب قلنا
القرآن نزل على السنة العباد فلا باس بالتنزيل بعد ما ثبت في الشرع

على انه

على انه فرق بين القول التصريحي والضمني هذا ويحتمل ان يكون المراد ههنا
ايضا دفع اللوم والسابق كما يظهر بالتأمل الصادق قوله خلق
القدرة اي القدرة التامة المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة و
والجماعة قوله نفيا واثباتا تعميم للمدعي ويحتمل ان يكون تعميما للدليل
او الاثبات والكل على التنازع لا يقال كيف يصح ان يكون تعميما للاثبات
مع ان الاثبات مقابل النفي لانا نقول الاثبات هنا عبارة عن بيان
كون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس بمقابل
للسلب بل يعمه والايجاب والاثبات المقابل للنفي عن عبارة عن
عن الايجاب قوله وهو الظاهر اي المعنى الاصطلاحي هو الظ
لا اللغوي لشدة مناسبته في المقام بخلاف اللغوي والمعنى انه
هو الظ ههنا دون معانيه الاخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور
وظيفة مخصوصة فيلزم تخصيص الوظائف الموقوف لها وهو
ليس بجيد اقول لعله اراد تخصيصها بمسائل المناقضة اذ ليس في
في المناقضة مدعى ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نم لزوم ذلك
التخصيص اذ يجوز ان يراد الوظائف التي في مقابلة ذلك البحث
المخصوص من المنوع الثلاثة على ان يكون الاضافة لادنى ملابسة
لا من قبيل شجر الاراك على انه يمكن ان يتكلف بتعميم الدليل والاثبات
والدعوى ليشمل الوظائف كلها والمنع لا بد من مستند غايته انه
قد لا يذكر ولذا سمي مجردا قوله المنوع الثلاثة يحتمل ان يراد

بالموضع الثلثة حقايقها وباسناها مجازاتها وقيل اراد بالامثال اثبات
والتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها قوله وهو الاظهر وجه الا
الاظهرية انصراف المطلق الى الكامل وقيل كون الموجهة انفع فليتأمل
وقد يقال انه الشهرة والتبادر ويقال هو الموافقة للتوفيق والتحقيق والمناسبة
للمرام قوله ويحتمل ان يكون اعم منها اى من الموجهة لا يقال لا يصح كون
غير الموجهة موافقا له اذ ليس فيه نفع فلا يصح التعميم لانا نقول المراد معرفة
الوظائف لا انفسها كما سبقت اليه الاشارة منا ولا يخفى ان في
معرفة غير الموجهة ايضا نفعا كالاحتراز عن استعمالها والتمكن الخ
على رد مستعمليها ويقال كلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة
الى قوله ويحتمل لا يحتمل الاظهرية بالنسبة الى غير الموجهة فقط اذ
لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل اذ التصريح بعد الاشعار
انفع على ان سلب الاحتمال عن غير الموجهة ههنا محل نظر قوله و
واضافتهما الى البحث سببية بان يكون المراد بالبحث وظيفة المعلل
في اول المرتبة وبالوظائف ما عداها من وظائف السائل والمعلل
فان الاول سبب للثاني كما لا يخفى فيكون من قبيل الاضافة المسبب
الى السبب وجمهور المحشين جوزوا كونها من اضافة السبب
الى المسبب ايضا ولم يبينوا ان المراد بالوظائف والبحث ماذا فقد
يقال في التوجيه ان الوظائف بسبب الخارجي للبحث وهو سبب
ذهني لها ويقال هو سبب لها اولا وهي له ثانيا والظاهر انهم حملوا المراد

منهما على معنى واحد فتأمل حق التأمل قوله وهو اى كون
الاضافة سببية دون ان يكون بمعنى في او بيانية او لاحتمال
كون المراد بالوظائف اعم من الموجهة او كل واحد منهما انسب
اى للخارج ونفس الامر فان السببية متحققة في نفس الامر
دون الظرفية والبيانية اى للمقام فانه يبحث في المقام عن
الموجهة وغير الموجهة قوله في التحريرات متعلق بالتوفيق او
حال عن مفعوله او من الاخاصة الوظائف او عن البحث ويجوز
تعلقه بنفس البحث والوظائف فتأمل قوله والدليل والمقدمات
المراد بالمقدمة ههنا اما ما جعلت جزء قياس فالمراد بتحرير الدليل
تحرير شروطه وبتحرير المقدمات تحرير اجزائه او ما يتوقف عليه
الدليل فالمراد بالتحريرين بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحرير
كونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا او غير ذلك
بناء على ان ورود الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار آخر قوله اى
الدلائل الموردة قبل اى لا ايراد الدلائل الموردة بقرينة مقابلة
قوله في تفسير المحققات اعني الدلائل وقد يقال يلزم تحصيل الحاصل
اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما في من قتل قتيلا على انه يجوز ان يكون
الاضافة لامية لا اضافة المصدر الى مفعوله ويقال اي تحقيق
الدلائل بقرينة ما مر من تفسير التحريرات بتحرير المدعي ولا يحتاج
في الفرق بين التفسير بين المتقدمين الايراد اقول تحقيق الدلائل عبارة

عن ابراد ها الا عن شي آخر فيئول الى تقدير الايراد قوله على المذكورات
قد يقال لا يتوجه على غير المدعى و المقدمات من المذكورات دليل الآن
يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد اذا حملت المذكورات
على المدعى والدليل وامثالها كما هو الظ واما اذا حملت على تحريراتها
فلا كما لا يخفى فلتحمل عليها قوله اعني الدعاوى لا وجه للتخصيص بها
بل الحق ان يقال اعني المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف
اي اعني الدعاوى وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوى على الاعم من الصريحة
والضمنية اذ التحريرات انما هي المذكورات لا الدعاوى الضمنية فيها
قوله اي الدلائل المراد هو الدلائل المورد على المذكورات والقصر
على المورد متوجه على البعض منها تقصيراً قوله وهو الاظهر لفظا اه قد
يقال اظهريته لفظا خفاء لانهما في الاول حقيقة و في الثاني مجاز
الا ان يقال اظهريته لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع
ثم ان افيدية الاول معنى انما هي باعتبار عمومه من الثاني على ما
خصص المحررات بالدعاوى انتهى فليتأمل و يقال ويحتمل ان يكون
باعتبار كثرة الوضائف في الاول لانها تتعلق فيه بالاول والثاني
واما في الثاني فبالثاني فقط فتأمل قوله تمييز سمينها عن سقيمها
لا الظ ان الضميرين للوضائف فالمراد بالسمين والسقيم اما المناسب
للمقام وغير المناسب له واما الموجهة وغير الموجهة لكن يحتاج
الى الاستخدام على التقدير الثاني على الاحتمال الاول في الوضائف

وقد

وقد يقال يرجعان الى العام في ضمن الخاص اقول فيه انه ليس في المقام
خاص بل ذكر العام وارادة بعض الافراد ويحتمل رجوعهما الى كل
واحد من التحريرات والتحقيقات فح لا كلام فيه اصلا والمراد بالسمين
والسقيم في الصحيح والفاسد قوله هذا اشارة ثانيا الى قوله يا من وفقنا
الى قوله سقيمها او الى كل واحد منهما على حدة وسبب التاليف
يحتمل مساعدة المقام للعلة المؤثرة فيه وهي المقدرة المستفادة
من التوفيق والتيسير وللمادية وهي الوضائف وسمينها و
سقيمها وللغاية وهي التمييز بينهما وللمجموع فهذه اثنى عشر احتمالا
حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة قوله من وجهين متعلق
اما التاليف او تاليف العلم وتدوينه وتاليف هذا الكتاب واما
بالتسبب اي لما وجد السمين والسقيم الفنا هذه الرسالة ليحصل
للشاغلين فيها تمييز احدهما عن الآخر وايضا لما جعل لنا التمييز
الفناها ليكون شكرا منا لبعض ما انعمنا واما بالاشارة
فاحد وجهي الاشارة وجود السمين والسقيم والثاني تمييز احدهما
عن الآخر وقد زعم ان احدهما التمييز والثاني التيسير واما بكل واحد
من الثلثة على سبيل التنازع وقد يقال احد الوجهين ان التمييز ومعرفة
الوضائف نعمة من نعم الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتاليف
من انواعه والثاني انهما علمان والعلم سبب للعمل والتاليف من
اصنافه فتأمل قوله على الوجهين بصيغة التثنية للسجع فاحد

الى قوله يا من يسر لنا اه يدل على ان الانيان
قبل تمام الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة ح

فالحمد للموجهين موجه تاليف الاول وتدوينه والثاني موجه تاليف
هذا الكتاب فتوجه على وجه المستطاب قوله والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل الموردة اى ايرادها اذ كان التدقيقات
فهمناها او نفس الدلائل الموردة على ان يكون بمعنى للدقيقات اسم
اسم فاعل ولا يجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول هو دلائل الموردة هو
عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل فافهم قوله على الدلائل
ومقدماتها اعترض عليه بان الظ ترك الدلائل وقيل في جوابه صرح م
الدلائل تنبيها على ان الدلائل الموردة على المقدمات باسرها دلائل
موردة على نفس الدلائل وقد يقال في الجواب ايضا ان الدلائل الموردة
على الدلائل هي الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات
لكن الكل خلاف الظ قوله في المرتبة الثانية متعلق بالايراد والمراد
بها ما عدا المرتبة الاولى كما في قولهم المعقولات الثانية والتوابع م
كل ثان فيشمل ما في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها قوله دعاء بطلب
الرحمة اشارة الى جواب سؤال وهو ان حقيقة الصلوة وهي الدعاء
لا يتصور من الموفق والميسر اللطيف فكيف يصح طلبه منه
فاجاب بان الصلوة ههنا ليست على حقيقتها بل هي بمعنى الرحمة
مرادا بها الانعام باعتبار الغاية وقال بعضهم هي على حقيقتها ومعنى
صلوته تعالى دعائه لذاته لايصال الخير اليه ع م تامل وقال بعضهم
هي مشتركة بين الرحمة من الله تعالى والدعاء والاستغفار من الملائكة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وبه يشعر كلام القاموس فلا اشكال قوله باعتبار آله الى اشارة
الى جواب سؤال مشهور وهو ان النبي ع م معصوم ومغفور له
فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بها للبرايا اللازمة
فبهذا الاعتبار يصح الدعاء له وقد اجيب بانه باعتبار رجوعه
الى المصلي كما نطق به قوله ع م من صلى علي مرة فقد صلى الله عليه عشر
مرات وبانه باعتبار زيادات الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب
فان الدرجات غير متناهية فليتأمل قوله لانه ع م رحمة للعالمين
وفي استلزام هذا الدليل المط نظر لا يخفى قوله باعتبار الغاية انه متعلق
بالرضا اى باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضا ليس غاية
لها بل هي غاية للرحمة ويحتمل ان يكون المراد انه غاية للرحمة التي هي غاية للصلوة
وقد يقال في كون الرضا غاية للرحمة نظر بل الامر بالعكس الا ان يراد بالرضا
الرضا الكامل واما متعلق به وبالرحمة على التنازع اذ الصلوة ايضا غاية
للصلوة قوله ادعاء بان من اتصف الخ لا يخفى ركاكة هذه العبارة
والعبارة الصحيحة ادعاء لظهور ان من اتصف بهذه الصفات ليس
الا هو النبي ع م واعترض عليه بان الادعاء يستعمل في غير الواقع وههنا
ليس كذلك واجيب بانه يقال لكل من المرسلين انه صحيح الشريعة
الغراء بناء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة محمد ع م
ههنا ادعاء بان الخ وقد يقال لانه قد يستعمل فيما هو الواقع ايضا
قوله او للتعظيم ويجوز ان يكون عدم التصريح باسمه العلي لقصد ايراد م

www.al-mostafa.com

بالموصولية لنكات مناسبة للمقام فما يقال ان القضية لمنع الخلو

فقط لئلا يرد عليه السؤال بان الاعلاء مع والتعظيم يرجح فلا

عناد في جمعهما فالاولى عطف بالواو ومحل بحث فالحق ان عطفه

باو للاشارة الى تباعد النكتتين فان النكتة الاولى ماخوذة من

الموصولية والثانية من عدم التصريح بنفسه قوله والتشريف

عطف تفسير للتعظيم وهو الظ لفظا فيكونان نكتة واحدة

ويحتمل ان يكونان نكتتين كما هو مقتضى السوق والذوق وتجربة

الناس من التاكيد بان يكون التشريف مجنيا للمفعول او يكون

بمعنى الشرف الا انه اتى به رعاية للسجع او بان يكون التعظيم

مجنيا للمفعول او بمعنى العظمة والعطف بالواو وح يكون للتنبيه

الى تقاربهما كذا قال البعض لكن الظ انهما نكتتان غير متقاربتين فان

احديهما ح يكون وصفا للمتكلم والثانية وصفا للغير فلا وجه لان

العطف بالواو للاشارة الى عدم التنافي بجمعهما فلينامل قوله في

عبارة التصحيح من البراعة قيل هي باعتبار تصحيح النقل وباعتبار تصحيح

المعلل مدعاه فانه اذا اورد دليلا على مدعاه فقد صححه او باعتبار

تصحيح السائل نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان تكون بالاعتبار

الاخيرين فان البراعة عبارة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر

في المقصود وهذان ليسا كذلك الا ان يعتبر الذكر الضمني قوله با

باطلاعه التصحيحا وهو التصحيح الذي لا يقبل النسخ والتبديل بل يبقى الى يوم

البقية

البقية ويقال انه اعجاز فصاحة القران وبلاغته او اسلوب تركيبه

سمعهما قوله استنكافا اي استكبارا كما في القاموس قوله وهو الظ

وجه الظهور الاضافة الى المكابرين والتعلق بالابطال بالبراهين قوله

وهو الظ قيل وجه الظهور ظهور المنافشة في المناقضة وفيه نوع

من المصادرة وقد زعم ان وجهه هو التعلق بابطال اذ هو مستعمل في

ابطال السند اي في هذا الفن وفيه ايضا الا ان استعماله في ابطال السند

لا يصلح وجها لما نحن بصدده وانما يصلح له استعماله في ابطال المناقضة

لو تحقق كما لا يخفى وقال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل من غيرها

وفيه ان الاسهلية لا توجب الظهور في الدلالة ثم تقتضي الترجيح

في الارادة واين هذا من ذلك ويقال وجه الظهور غلبة الا

ستعمال فيها او اقول يجوز ان يكون وجهه هو الاضافة الى المكابرين

اذ المكابرة هي المناقضة على البديهيات او المراد المنوع المراد بالمنوع ههنا

هي المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة

ثم انه لا يخفى صحة نسبة المناقضة والنوع الى المنكرين للحق في زمان

النبي عم وان لم تكن هذه الاصطلاحات في ذلك الزمان لان نسبة

الشيء الى الشيء وافادتها باللفظ لا تتوقف على وضع ذلك اللفظ لذلك

الشيء عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند المتكلم وما نحن فيه

من هذا القبيل اذ منافشتهم لا محالة اما في مقابلة المدعى او في

مقابلة الدليل واياما كان يدخل تحت مفهوم هذه الاصطلاحات

قوله وهو الانسب للمقام قيل ان كون النقايش من النقوش هو الانسب للمقام لانه يلايم الابطال والكابرة باعتبار المعنى القريب اقول الظ ان الضمير لكون المراد من النقايش على تقدير كونها من النقش هو الاصنام لقربه لا لكون المراد من النقايش النقش ويؤيده التاخير كما لا يخفى وقد يقال وجه الانسبية ان المراد بالكابرين هو المكابرون المعاندون العابدون للاصنام فتامل ثم انه لا منافات بين قوله السابق وهو الظ وقوله هذا وهو الانسب لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى والمقام قوله الصحيحة صفة التصحيحات والبراهين الموضحة عطف على التصحيحات الصحيحة وقوله المعجزات الواضحات خبر للمبتدا وهو المراد والحجج الموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني او كلاهما ناظر الى كل منهما قوله الى جه اشاراته العلية لعل المراد بالا بالاشارات العلية هي الاحكام الشرعية وبالاساتيد السوية هي الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة او القواعد والاصول التي برهن عليها في علم اصول الفقه كما صرح به والاقسام المستفادات من قوله باعلى التقسيمات هي الوجوب والحرمة والكراهة والندب والاباحة ويحتمل ان يكون المراد بها ما اختص كل من الائمة المجتهدين من المسائل كما يقتضيه قوله فيما بعد وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد قوله من العرفان بيان للاستغراق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المنصور للعني فيحتمل

الذهبي

المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة الى مبتدء الاشارة المقدر اما قوله عرفوا كما هو الظ ولا يخفى ما فيه الآن يقال في الكلام مضاف محذوف اي وعلى كلا التقديرين قوله عرفوا الخ اشارة الى وصف المشايخ واما قوله وعلى من عرفوا ففيه ما فيه وفيه حذف ايضا اي اشارة الى صلوة المشايخ واما قوله من عرفوا لكنه خلاف الظ قوله الى المشايخ الاربعة العظام المراد اما الخلفاء الاربعة كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة فالترضية للتوقير والتعظيم بالبراءة عن المعصية حيث لم يات الدعاء بالرحمة فانه يشعر بكونهم للتقصير مظنة كما نقل الفاضل دده خليفه عن صاحب الفتاوى الصوفية وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة الاربعة في الاشارة الآتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والدعاء اما للتفنن او للمغايرة وضمير فاسموا واستندوا يحتاج الى الاستخدام عنه للمغايرة فتامل فيه باسح المفاكرة فان قلت مضمون الصلة يعم الاربعة وغيرها فالوجه للتخصيص قلنا انصراف المطلق الى الكامل او الادعاء بعدم اتصاف الغيرية كما فيما سبق قوله وايضا فيه براعة الاستهلال الظ ان المراد في قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال اما على الثاني فظ اذ يبحث في هذه الرسالة عن التعريفات واما على الاول ففيه اشارة الى التعريفات لكن بطريق الابهام كما لا يخفى على ذوي الافهام ويحتمل ان يكون المراد ان في هذه الفقرة من الكلام

على كلا التقديرين المذكورين براعة الاستهلال اما على الثاني ففي قوله
عرفوا او انما على الاول ففي قوله باعرف التعريفات فظهر ان القصر على الحد
التقديرين كما قيل سقصيرة تم العديل لقوله ايضا الاشارة الى المشايخ
الاربعة او الفقرة السابقة قوله وان جار في المذهب اي وان جار
الاجتهاد في المذهب الآخر غير مذهبنا كمذهب الشيعة وقوله وفيه
اي في هذا الكلام من الفقرة ايضا اي كما في كلام السابق براعة الاستهلال
حيث اشير الى التقسيم والمستند والسند والمساوات وحصر التقسيمات الثلث
المبحوث عنها في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انه ان اراد
ارادبها الالفاظ الجزئية دون انواعها الكلية فوضعها دون انواعها
الكلية بالكون عجالة كافية وغلالة شافية يوهم ان لا يكون غير هذه
الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تحقق عند قرائتنا مثلا موصوفة بتلك
الاوصاف وليس كذلك كما يفصح عنه وصفه النقوش بالكلية فيما
سيأتي وان ارادبها الالفاظ الكلية يجب التقييد واعتبار وجود الكلي
الطبيعي ههنا ايضا والفرق تحكم وان اراد الاعم منهما فلا بد من اعتبار
وجود الطبيعي كما لا يخفى ويمكن ان يوجه انه اراد الالفاظ الكلية
وترك التقييد والاعتبار المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار
تاخير الديباجة في اللاحق اكتفاء عنه بالسابق قوله وتقدير كون الالفاظ
اي مطلقا سواء كانت الفاظ هذه الرسالة او غيرها وقوله ولو تعاقبا
اي وان كان وجوده وجودا تعاقبيا او وان كان بتعاقب تعاقبا
بعض

ببعض الاجزاء قوله او الى النقوش الكلي سهو من قلم الناسخ والصواب الكلية
قوله والانجاز يعني ان كلمة هذان كانتا اشارة الى الالفاظ والى النقوش
الكلية الموجودتين في الخارج فحقيقة والا اي وان لم يكن اشارة الى شيء
منهما بل كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الغير الموجودتين في الخارج
او الى النقوش الجزئية تامل او الى المعاني او الى الالفاظ والمعاني والنقوش
والمعاني او الى الثلثة جميعا فمجاز من اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه
المحسوس في الغير المحسوس بعلاقة المشابهة اقول يمكن الحمل على الحقيقة
على عند هذه التقادير ايضا بان يقال نزل هذه الاشياء لكمال تميزها
واتقانها منزلة المحسوس بالبصر فاستعمل لفظ هذه فيها ويكون حقيقة
لا مجازا صرح بمثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام فتامل فيه ويحتمل
ان يكون وجه الامر بالتامل هو هذا ويحتمل ان يكون هو الاشارة الى
استخراج نكتة المجاز فاستخرجه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كون هذه
في الوجهين المذكورين ايضا حقيقة محل نظر بناء على ان المشار اليه باسم
الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل عند الاستعمال وليس كذلك
الاشارة الى الالفاظ الموجودة ولا الى النقوش الكلية بل الى الجزئية ايضا
ان كانت على وجه العادة التي جرت فلا تكون حقيقة هذا قوله فانه
للافهام مجاز اي مقام مجوان وتقدر عن حدها المعهود الذي يبلغه
الخواص والعوام الى الحد الذي يبلغه العظام او المراد انه مجاز ومحل
جواز للافهام اي يتجاوز ويتعدى عند اكثر الانام لعدم دركهم لدقته

فيكون اشارة الى دقة المقام ويحتمل ان يكون المراد انه محل الجواز الاقتحام
لعدم مقبوليته عند الكرام حتى يتجاوزوه عنه الى الفضول المقام
فيكون اشارة الى تضعيف الكلام فتأمل حتى لا تقع على الملام قوله
عجالة نقل عنه ان فيه استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان
العجالة في الاصل هو المستحضر عجالة للضيف فشبه الرسالة به ثم
عبر وقد يقال الاحسن وجه انه من قبيل التشبيه البليغ قوله وفيه
اشارة المراد هذه الاشارة الاعتذار عما وقع فيها من القصور والانظار
قوله وفي قوله لوسائل السائلين لوضائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة اقول توضيح المقام يستدعي بسطا في الكلام فاعلم ان المجاز
المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة
مصرحة فان كان المستعار اسما غير مشتق فاصلية والا
فتبعية ثم انها ان قرنت بملايم المستعار منه فمرشحة وان قرنت
بملايم المستعار له فمجردة وان لم يقترن لشيء منهما فمطلقة ثم ان
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة تابعا للاستعارة ويجوز
ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ثم اعلم بان
الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس
واثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به استعارة تخييلية وهي
قرينة للمكنية وذلك الامر اما باق على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه تابع المشبه به او استعارة مصرحة لذلك التابع ان وجد

ثم اذا زاد

والاعم في الاغلب واما تسمية بالمجاز العقلي فلان الحاكم بمجازيته
هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى اخرى شيء يحصل بقصد
المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع
اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى واضع
انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفي الزمان الماضي دون المستقبل
والحال قوله وهذا اي المجاز العقلي اربعة اصناف لكن لا اختصاص
لها بالمجاز بل تجري في الحقيقة ايضا فهي متروكة للمقايسة بقرينة
الاقسام بحالها ان الغرض من هذا البيان التنبيه على ان الاسناد
المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى ان يستبعد
من اجتماع المجازين او حقيقة او مجاز في كلام واحد وان كانا في
مختلفين ومن تحقق المجاز العقلي لان المجاز العقلي لا يخلو عن هذه
الاقسام وكل منها يستلزم الاجتماع المستبعد وهذا الغرض يتم
ببيان المجاز ولا مدخل فيه للحقيقة تامل فقوله باعتبار الاطراف
باعتبار انها حقيقة لغوية او مجاز لغوي لا باعتبار انها حقيقة
او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او عقليا اذ الغرض المذكور لا يتوقف
على عقلية الاطراف فسقط ما يقال ان الاقسام لا تنحصر في الاربعة
المذكورة بل تبلغ الى ثمانية وستين باعتبار عقلية الاطراف وايضا
على ان المصحح جعل الحقيقة والمجاز نفس الطرف فلا يتصور ان يكونا
عقليين لان الحقيقة والمجاز العقليين عنده انما هو الاسناد لا

لا اللفظ كما لا يخفى هذا ثم ان هذا الحصر ليس بكلي اذ كان بعض
اجزاء الطرف حقيقية لغوية وبعضها مجاز لغويا لان المجموع
من حيث هو هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار في
الاربعة وما قاله السيد السند من انه يوصف بالمجاز حينئذ اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفردات فالمعنى
المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي ففيه انه لو صح ما ذكره
في بيان انه يوصف بالمجاز لزم ان يوصف بالحقيقة ايضا ان يمكن
ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني المجازية لمفرداته فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجاز فيلزم ان يكون حقيقة نحو
ومجازا وهو باطل بالاتفاق على انه مبني على ان يكون الوضع المعتبر في
تعريف الحقيقة والمجاز اعم من النوعي والشخصي وفيه نظر لا يخفى
ويمكن دفع الاشكال بان الطرف هو الجزء الاول من المركب لا المجموع
فتأمل وايضا اشكل الحصر بقولك سر تنحي لبلي وقد اريدت هذه
اللفظة حين سمعتها فان من سركت من تلفظ بها فيكون الاسناد
مجازيا ولبلي اذا اريد بها ههنا ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ
انما قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا بالاشتراك
وان قيل بوضعه لنفسه صرح به في شرح الكشاف وكذا يشكل
بجواز كون الطرف كناية قوله وقد يطلق المجاز اي اشتراكا المجاز
اعلم ان مذهب الخطيب ان الموصوف بهذا النوع المجاز هو الكلمة

ونعم

وظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب فقول الشارح وقد يطلق
المجاز على كلمة اه نص في مذهب الخطيب ومنطبق عليه واما قوله
فيما بعد ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب فقيل في انطباقه عليه
بهوط في الثاني فكلامه لا يخلو عن نوع اضطراب الا ان يوجه
بانه اشار في الموضعين الى المذهبين تدبر يعني ان هذه التسمية
تناسب المذهب الثاني دون الاول فالظاهر انه تسميته على ذلك
المذهب لا على مذهب الخطيب فذكره ههنا يحتاج الى التوجيه
المذكور فسقط ما يقال ههنا قوله فليتأمل فيه قال في الحاشية وجه
التأمل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن الاصل فيعد هذا النوع منه
اقول لعل هذا مبني على ما اشار اليه السند في حاشية المطول من
ان المفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا او سببه
النقصان وكذلك قوله تعالى كمثله شيء استعمل في معنى المثل وسببه
هو الزيادة والحاصل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن المفهوم
الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي فدخل في التعريف فيعد
من المجاز فلا معنى لقوله لانه معدود عن المجاز فسقط ما قد يقال
ان السكاكي لما عرف بتعدي الكلمة عن مفهومها الاصلي خرج
هذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وبهذا
ظهر عدم اطراد ما قاله في الحاشية في وجه التأمل وقيل وجه التأمل ان
التعدي عن الاصل على كونها اي المجاز عبارة عن الاعراب كما هو المستفاد

ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاشتراك وايضاً
قوله لا انه معدود من المجاز يستفاد منه ان السلف يعدونه
من المجاز وليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب كون المجاز
مستعملاً في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وفيه
نظر اما اولاً فلان الخبر في كمثله متعد عن الاصل اذ موضعه الاصلي ان يستعمل
في معنى مثل المثل فلما دخل على ما استعمل في معنى المثل فقد جاز في موضعه
الاصلي واستعمل في غيره واما ثانياً فلان هذا النوع من المجاز مستعمل
في غير معناه الاصلي على ما اشار اليه الشريف فظاهر ان السلف
يعدونه من المجاز والنسبة بين الاقسام اي الاقسام الاربعة
التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز
العقلي تتصور على ستة اوجه ثلثة منها بين الاول وبين كل واحد
من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني وكل واحد من الاخيرين
وواحد بين الثالث والرابع سوى ما بين الثاني والرابع اي ما
بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي فان النسبة بينهما تباين كلي
بهذا الوجه ايضاً لامتناع ان يكون اسناد واحد حقيقياً ومجازياً
معاً والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة وهو محال
لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريف الحقيقة والمجاز
العقليين هو التام الخبري واما اذا كان المراد مطلق النسبة كما قررناه
سابقاً فلا كما لا يخفى والعقليين عطف على قوله بين اللغويين

تباين كلي

تباين كلي وكذا بين العقليين تباين كلي وعطفه على اللغويين يستلزم
الاختلاف في المعنى وفي الثاني والرابع بالكلام الصواب وفي
البواقي تأمل فاذا عرفت هذا فاعلم انه اراد تصوير ما ذكرنا
من الاقسام الخمسة في ضمن مثال جزئي مناسب للمقام فالاولى
ترك قوله فاذا قال الخصم الى قوله واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية والاكتفاء بما بعده وكذا الظاهر ان يقول بدل قوله فالمنع فا
فالممنوع فتأمل فالمنع حقيقة لغوية يقال فيه نظر لان اسناد
المنع الى المقدمة يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل
وارادة الجزء والجواب ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة ان الدليل
عليها والضمير عبارة عن المقدمة فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا
يشفي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكورة في تعريف
المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي قلت ماهية المنع عبارة عن
مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك
المفهوم تأمل انتهى ويمكن الجواب ايضاً بانه محمول على التأكيد لا على
التجريد وايضاً المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى طلب الدليل على مقدمة
دليل اذ هو احد المعنيين الاصطلاحيين له واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية قد بينا فيه بان الظاهر ان المنع طلب الدليل على
مقدمة دليل انما يسند الى الدليل لا الى المقدمة كما اشار اليه بعض

بعض الكلمة فالاسناد بذلك المعنى الى المقدمة ليس حقيقة عقلية

وترد بان المنع ههنا محمول على ... معنى الرد واسناده الى

الى المدعى مجاز عقلي وفيه انه اذا اراد من المدعى دليله او مقدمة دليله

يكون المدعى عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا

الى ما هو له فهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلي وكون الاطراف مجازا

لغويا لا ينافي ذلك كما مر وقد يقال الكلام على حذف المضاف

فتقديره واراد من منع المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله

ويقال فهو مع عدم ملايمته بالعلاقة ليس بحاسم للشبهة

فتأمل واذا قال هذا ثم وقد مر فوق المدعى دليله او مقدمة

دليله كاكنه غير خفية والصواب ان يقال وقدر المضاف او دليل

هذا او مقدمة هذا ثم ومجاز مبتدأ وقوله في الحذف خبره

وجاز وقوع النكرة مبتدأ عند حصول الفائدة او هو خبر مبتدأ

محذوف اي وهذا مجاز في الحذف والجملة معطوفة على الجملة السابقة

فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له

واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده مجاز في الحذف

والاعراب وهو فاسد ولا يحتاج الى الجواب بما قد يقال من انه عطف

على قوله واسناده الى المنع مجاز ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا

تزييف لبعض المحققين حيث قال في الحاشية ههنا الا كما زعمه بعض

المحققين من ان المنقول بمنع مجاز اقول الظاهر ان المراد ببعض المحققين هو الشارح

الحنفي

الحنفي حيث فسر في الحاشية النقل في قول المص ولا بمنع النقل والمدعى الا

مجازا بالمنقول وايده بقوله المدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا

التفسير من الحنفي مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط فلا يرد

عليه التزييف وقد يقال يأبى عن الجواب ما حققه في الشرح الا ان يحمل

على احتمال الجزء غير ذلك التحقيق بل الجواب ان يراد بالمنقول هناك المنقول به

بقرينة ما حققه الشارح اعني الكلام الذي يحصل بالنقل وهو قول القائل

قال فلان كذا اقول يمكن ان يحمل يكون هذا التفسير من الشارح الحنفي

مبنيا على حمل المجاز في قول المص الا مجازا على المجاز العقلي والحذفي دون اللغوي

ولا باس بمنع المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه التزييف

اصلا تأكيد للعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي حيث

لا قطع فيه اذ يجوز ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد بالنكرة حتى يكون معنى

لا يتعلق مؤاخذة عدم تعلق مؤاخذة واحدة قال العلامة التفتازاني في

في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما

جاءني رجل لا بالنفي مثل قولنا الامي من لا يحسن الفاتحة حرفا وقد يقال

ومن وجهه بالتاكيد للعموم المستفاد فلكن العطار يريد ان يصلح

ما افسد الدهر فان عنوان قوله هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة و

واما اذا تعلق بالمنقول له يستدعي انه لو لم يذكر اصلا لا شئ يفيد

العموم اقول لا استدعاء المذكور ظاهر الانتفاء اذ معنى قوله هذا

اذا تعلق امان تفسير اصلا بما فسره انما هو اذا بالمؤاخذة واما اذا تعلق بغيره

فيفسر بغيره ولا مدخل له في افادة العموم فمثل هذا القائل كمثل من قطع
طريقه من حالته فشتم ابن اخت خالته يعني لا مناقضة مجازية
نقل عنه اي مطلقا سواء كان مجازا عقليا او لغويا او حذفيا انتهى
وفيه نظر اذ المناقضة المجازية يتعلق به باعتبار النقل مثلا يقال ما
نقلته مم ويراد بالمنع المعنى المجازي له ويكون اسناده الى ما نقلته مجازا
عقليا او يكون قوله ما نقلته مجازا في الحذف بتقدير النقل اي نقل ما
ما نقلته مم اي مطلوب البيان قال ابو الفتح المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري
ولا نقضا قيل المناسب للسابق واللاحق ان يقول ولا نقضا تشبيهيا
او حقيقيا ويقال او جزئيه اكتفاء باطناب طرفيه وهو من البلاغة
وقد يقال رعاية للقوافي وفيه ان الاطناب لا ينافي القوافي لانه
محكيا لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى الا اذا كان المراد عدم
تعلق المؤاخذة النافعة المعتد بها لكنه خلاف الظاهر ولما اذا كان
عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ على المحكي الصرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي فالاولى ان يقول لانه من
حيث انه منقول ليس بدليل ولا دعوى ولا نسبة التقييدية
في متوجه اليه المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لا يقة بحال الناظر
اولا فلا يرد عليه المنقول البديهي والنظري المعلوم اذ يتعلق بهما
المؤاخذة بلا امتحان المؤمنة لاظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد

العلة

العلة الغائية لكنه تطويل مستغني عنه في المناظرة او لتحصيل العلم بطريق
متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في مقام المناظرة ويمكن ان يحمل المؤاخذة على المناسبة وكلمة اذا على
الاهمال واما المنقول المطرد والتقييدي والانشائي فالظاهر انه لا يتعلق
للتأييد هذا اشارة الى التفسير قوله اصلا بقوله يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية او يعني ان هذا التفسير على تقدير صرف الاصل الى
المؤاخذة ويقال المناسب ان يذكر هذا البيان فوق الاستثناء و
ولا نكتة للتأخير اصلا الا ان يقال اخره ليفصل بيان الوضائف
عما قبله لان قوله وينبغي يكفي فيه وقد يقال اخره للاشارة الى ان ذلك
الاستثناء ادى الى عموم المؤاخذة كما انه اذا تعلق بالمنقول ادى
الى عمومه وفيه انه لا دخل لعموم المؤاخذة في الاستثناء لانه لا يصح
ان تكون مستثنى منه اصلا واقول يحتمل ان يكون وجه التأخير
شدة امتزاج الاستثناء مع قوله لانه محكي لا التزام فيه نسبة حتى
يصح ان يكون استثناء منه واما اذا تعلق بالمنقول وههنا وجه
ثالث وهو تعلقه بكل واحد منهما على قياس ما سيأتي عند قوله ولما
منع السند مطلقا ولعله لم يتعرض له لسهولة اخذه بعد الوجهين
المذكورين او جزئه عطف على الدليل الثاني اذا وعلى جزء من الدليل
فعلى الاول الضمير للدليل وعلى الثاني لجزء من الدليل فالمعنى على كلا التقديرين
المنقول جزء بجزء الدليل بقي ههنا قسم آخر وهو ان يكون المنقول جزء

جزء منه الدليل وفي بعض النسخ او جزء منه الدليل او جزؤه فعلى هذه
النسخ قوله او جزؤه اما عطف على الغير او على الدليل الثاني فالمعنى على
على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزء منه جزء الدليل
واياما كان بقي القسم الواحد متروكاً في الثلثة نقل عنه اى في كون
المنقول عين الدليل او جزء منه او جزؤه انتهى فالمعنى انه لا يتوجه المواخذة
الى المنقول هو عين دليل او جزء منه او جزؤه من حيث انه منقول ونقل
في الحاشية الاخرى ان المراد هو النقل والمدعى والمنقول وهذا وان كان
بعيداً لفظاً الا انه افيد معنى ثم الغرض من هذا البيان هو الجواب عن دخل
مقدر وكانه قيل قد يكون المنقول مقدمة او دليلاً فح يتعلق به المواخذة
وكذا المدعى والنقل قد يكونان مقدمتي دليل فيمنعان حقيقة فاجاب بان
الحيثية معتبرة في الثلثة وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول
لا يتعلق بالمواخذة واما من حيثية اخرى فيتوجه اليه مواخذة مناسبة
لتلك الحيثية وهكذا المدعى والنقل اى المعارضة التقديرية لقدمها
ههنا لكمالها في الاتصاف بالاخيرية بخلاف النقض التشبيهي
ففيه تغليب اى تغليب النقض على المعارضة فهو من قبيل تغليب احد المتصاحبين
على الاخر بان يجعل الاخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اليهما
جميعاً ولا يلزم في المثنى الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ ثم انه غلب
النقض على المعارضة دون العكس لكونه اخف ذكراً سوى التغيير اه لا
لا يخفى انه يلزم استثناء جواب النقض بالتخلف ايضا وقد يقال انه في حكم

المستثنى

المستثنى بالاستثناء العقلي وفيه انه لا فرق بينه وبين المستثنيين بالفعل
في حكم العقل بالاستثناء فيلزم التحكم اثباتهما الاولى وبيانهما
اما باقامة الدليل او التنبيه ببعض التنبيهات ظاهرة اى الناقل والمدعى اه
اما تفسير للضمير كما هو الملائم للسباق والمراد واما تعيين للفاعل المتروك
وهو المناسب للسباق على صحتها اى ثبوتها واما تحريرهما فقد نقل
لا وجه لقصر التحرير بالنقل في صورة النقل فانه يجوز تحرير النقل عند كل من
الوظائف الثلث كما اذا نقل عن ابي حنيفة دخول الاعمال الصالحات في الايمان
ومنع السائل ذلك النقل ونقض بالتنافي لمذهبه او عارض فيمكن الجواب
عنه بتحرير المنقول بان يقول ان المراد دخولها في كمال الايمان ولك ان تقول
ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول ولك ان تقول ايضاً
انه داخل في تغيير النقل لو وجد الشرطية حالية لا يحتاج الى الجزاء لتقدم
ما يغني قال الرضي في بحث حروف الشرط انه لا يكون لامثال هذا الشرط
جواب لفظاً واما من حيث المعنى فالذي يتقدمه جوابه انتهى ولو قال اذا
وجد لكان اولى لتفيض المم اى في المشهور عند الجمهور فلا يتوجه ما قد
قد يقال انه يجوز ابطال المساوي لخفاء المم ايضا تدبر ونقل عنه انه اشارة
الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى وقد يقال وجه التقصير هو عدم دخوله
تحت المناظرة فانها هي المدافعة من الجانبين بحيث يكون كل منهما كلام الاخر وعدم
وجود الهدم بهما فقط قيل وفيه انه يستدعي كون تغيير الدليل ايضاً
تقصيراً لعدم صدق التعريف عليه ايضاً الا ان يفرق بين التغيير وقد يقال

الفرق بين الغرض من الدليل اثبات المدعى فيحصل باى وجه كان فيوجد المدعى
وان كان ضمنا واما النقل والمدعى فالغرض منهما انفسهما فلو غير الفاظ الغرض
فلزم الالزام و يقال و يحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغييرهما لو كان
مبنيا على الغرض لا يكون من التقصير كما اشار اليه فى الحاشية قوله و
تفصيل وظائف هذا المنع اى وظائفه المفصلة والمراد بهذا المنع هو
المنع المجازى اللغوى المذكور سابقا كما نقل عنه هاهنا لكن لا وجه
للعدول عن المضمر الا ان يكون اشارة الى انه كما يطلق على هذه الوظيفة المناقضة
مجازا لغويا كذلك يطلق عليها المنع ايضا مجازا لغويا ثم انه لا وجه
لتخصيص تفصيل وظائف المنع بالذكر هاهنا اذ يعلم تفصيل وظائف النقض
الشبيهى والمعارضة التقديرية ايضا فى بيان وظائف النقض التحقيقى
قوله وسنده عطف على هذا المنع اى وتفصيل وظائف سنده فانه
ايضا سيعلم فى بيان وظائف مستند منع المقدمة موجهة او غير موجهة
وابطالا ومطالبة وقد يقال انه عطف على وظائف هذا المنع قوله و
ومستنده تفسير واشارة الى انه والسند بمعنى واحد قوله اذا عرفت
هذا اشارة الى ان مدخول الفاء جزاء الشرط محذوف ومثل هذه
الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف واما عند صاحب المفتاح فالفاء
الفصيحة هى التى دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا
عليه قوله بطلب عليها الدليل لم يتعرض بمعرفة النقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية ووظيفتهما مع ان المناسب لما سبق التعرض لهما ايضا اما للحمل

على انه

على المقايسة اولان وظيفتهما لم تعرف كما نقل عنه وفيه انه ان اراد ان
وظيفتهما لم تعرف اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فهو ظاهر الفساد وان
اراد انه لم تعرف تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم تعرف تفصيلا كما يشهد
قوله وتفصيل وظائف هذا المنع على انه لو تم لكان واجبا لا سببا لتركهما
لترك وظيفتهما الا ان تركهما ويمكن ان يقول ايضا لم يتعرض لهما الا انه لما كان
الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط ايضا مخصوصا
بطلب الدليل ووظيفته وايضا ان المنع فى مقابلة النقل والمدعى كثير
الوقوع بخلاف النقضين بقى هاهنا شىء وهو انه لم يتعرض فى الشرط
لعدم تعلق المواخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله للتاييد مع ان المناسب
التعرض له ايضا فيمكن ان يحمل على الاحالة على المقايسة او على الرعاية
المناسبة الجزاء قوله اذا اشتغلت بالدليل المناسب ان يقول بعده
او بالتنبيه ويعم البحث اذ المناظرة كما تجرى فى الدلائل تجرى فى التنبيهات
ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى بالدليل لانه الاصل وكثير الوقوع وشايع
الاستعمال ولان المناظرة فيه كثير نفع بخلاف التنبيهات ولانه مال
الى ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث باعتبار
التغليب فى الدليل والمسامحة او حذف المعطوف الا ان الكل خلاف
الظاهر وكل يحتاج الى نكتة فهى فى الكل ما يوخذ من كل ما ذكر فى الاكتفاء
ثم ان المنوع الثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة فى التنبيهات اما
على سبيل المجاز كما يستدعى ظاهر التعاريف او على سبيل الحقيقة و

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

والتعاريف المذكورة تعاريف للنوع المعتد بها واما التي في التنبيهات
فغير معتد بها لانها مما لا يجري كثير نفع ولذا اندفع بهذا الوجه فتأمل
ولا تغفل قوله اي باقامة الدليل اشارة الى ان قوله بالدليل على حذف
المضاف ولم يشر اليه بتقدير الاقامة قبل الدليل بعد الباء كما قدر الصحة
في قوله على صحة النقل حذرا عن التغيير البارد في المتن مع امكان البيان بوجه
بوجه آخر لترك القرينة على الحذف قوله فيما سبق اما باقامة الدليل على
صحتهما قوله النادر من قبيل الحذف والايصال والتقدير النادر اقامته م
كما يفصح عنه تقديره السابق فحذف الاقامة فاوصل الضمير واستتر
قوله مثل ان تقول تمثيل اما للدليل المصرح به او للاشتغال به او للتصريح به
وفي الاول يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب قيل تمثيل للدليل
المشار اليه والمضاف محذوف والتقدير كدليل احضار الكتاب
اي كالدليل الذي المشار اليه لاحضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل له
للمشير وانما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه من حيث هو
مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتباره ههنا كذلك وفيه ان
ان المشير ايضا من حيث هو مشير لا يتصور بدون المشار اليه فلا يتم
التقريب وايضا قوله واعتباره ههنا كذلك مم ويقال انه تمثيل
للاشارة في الضمنة في المشار اليه قوله لان هذا الكتاب تأليفه في كذا م
المدعى تأمل فتأمل قوله على المدعى وكانه لم يقدر الصحة ههنا رعاية على
المقايسة اولان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعى لا على صحته بخلاف

النقل

النقل قوله اما على نفسهما اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليهما
باسقاط النفس اذ هي دافعة لاحتمال التجوز والمقام قائم على التجوز
اقول المقام القائم على التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوظائف على النقل
والدعوى والنفس ههنا انما هي دافعة لتوهم التجوز في مقام بيان هذه
الوظائف اي في كلام المص وبينهما بون بعيد قوله المناقضة مجازا
عقليا اما اصطلاح في الوظيفة المخصوصة المعينة ههنا والمعنى
المناقضة التي تجوز فيها مجازا عقليا او حذفيا قوله الى دليلهما اي الى
مقدمة دليلهما كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته وهذا
على راي من لم يجوز منع الدليل وهو مختار الشارح كما سيأتي واما على
راي من جوزه فيجوز ان يكون منعهما باعتبار الارجاع الى نفس الدليل ايضا كقوله
بالارادة منع مقدمة الدليل من منع النقل والمدعى قوله او التقدير اي بتقدير
مقدمة الدليل كان يقول صغرى دليل النقل والمدعى مم قوله اي لا يجوز المناقضة
المراد من المناقضة ههنا هي المناقضة مجازا عقليا او حذفيا كما
اشار اليه في الحاشية وقوله من النقض مطلقا اي سواء كان نقضا
تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا تشبيهيا او تحقيقيا
فسقط ما قيل لو قال من المناقضة مجازا لغويا وحقيقة عقلية ومن النقض
مطلقا والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله فيه نظر وجواب وجههما
في الحاشية ههنا على وجهين الاول ان الحصر مستفاد من قوله لا غيرهم
بجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال للمدعى المدلل على ما عرفها

الجمهور والجواب ان هذا التقسيم مبنى على مذهب المحققين من ان المعارضة
ابطال الدليل والثانى ان الحصر ممنوع لجواز توجيه النقض والمعارضة مجازاً
لغوياً او عقلياً او حذفياً والجواب ان النقض والمعارضة المجازيين غير
متحقق فى محاورات القوم قوله وهو اى الدليل قول مؤلف ذيل قوله اذا انتقل
بالدليل ولا وجه لتاخيره الى ههنا وقوله اى الدليل اشارة الى ان فى الضمير
استخدام فانه راجع الى دليلهما باعتبار الجنسية بحكم ان التعريف انما يكون
للجنس والماهية لا للافراد واما المراد بقوله دليلهما فانما هو الفرد لا
المفهوم والحقيقة كما لا يخفى قوله عنه الضمير راجع الى الاقوال بتاويل المركب
ففيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام فى
نفسه فتامل فلا تغفل قوله ولذاته اى ولم يكن بالاستلزام لذاته بل كان
بالاستلزام بالغير كما فى قياس المساواة او بلا استلزام اصلا كما فى
الاستقراء والتمثيل قوله وقيل اى قول يستلزم بنفسه قولا آخر المراد بالقول
الاول اما القول الملفوظ فيكون تعريفا للدليل الملفوظ واما القول المعقول
فيكون تعريفا للدليل المعقول ويجوز ان يكون اعم منهما فيكون تعريفا لهما
لكن المراد بالقول الآخر هو المعقول لا غير كما هو المشهور اذ لا يجب تلفظ
المدلول واعترض عليه بان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح
ان يكون هذا تعريفا للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزم بواسطة
ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع اقول
هذا مع انه تكلف لا يكون الاستلزام بالذات الا ان يقال المراد بالاستلزام

هو الاستلزام

هو الاستلزام فى الواقع لا فى العلم وان كان ذا مستبعدا كما لا يخرج عنه
ما عدا البينة الانتاج كما يشير اليه فى الحاشية والجواب بان المراد
باستلزام الاقوال فى العلم استلزامه فقط ومع انضمام امر آخر
تكلف ومضطرب فالقول الملفوظ وان استلزم العلم بالقول المعقول
لكن لا يلزم منه تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق ويمكن
ان يكون المراد باستلزام القول الملفوظ قولا آخر استلزام مدلوله
مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام وصفا بحال معناه
على المسامحة المشهورة ولك ان تريد بالقول الآخر ايضا القول الملفوظ
على قياس ما مر ولعله لهذا المعنى قال بعض الافاضل وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد من القول والاقوال الامور الملفوظة وقس
على هذا كونه تعريفا للملفوظ والمعقول معا قوله ما يمكن التوصل هو
بصحيح النظر اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية
او الملاحظة الملازمة للحركتين على اختلاف فيه وصحته مبينان
فى الميزان وادرج لفظ الامكان سواء حمل على الامكان الخاص او على
الامكان العام فى جانب الوجود ليشمل التعريف على الدليل الذى لم
يتوصل به بالفعل وعلى الاول يمكن ان يكون للاحتراز عن مذهب
الاعداد والتوليد ايضا فليتأمل ويمكن ان يحمل الامكان على المعنى اللغوى
وهو التمكن والاقتدار فافهم قوله خبرى لاخراج القول الشارح ولو
قيد بالتصورى لكان حدا له وان خرج عنهما كان المشترك بينهما الخ

اعني الموصول الى المجهول كذا نقل عن الشريف قوله لكن رجحنا المفهوم
الترجيح مستفاد من التقديم من العنوان ايضا حيث قال في الاول
وهو اقوال واتى في الثاني بصيغة التمريض قوله بناء على ان تطبيقها اه
دليل على مرجوحية التعريف الاصولي وتصويره ان التعريف الاصولي
يحتاج في تطبيق تعلق الوظائف بالدليل كلا او بعضا الى تكلف وكل
ما كان شانه كذا فهو مرجوح فالتعريف الاصولي مرجوح فان قلت
ان احتياج الاصولي في التطبيق الى التكلف لا يقتضي المرجوحية في نفسه
اذ المقصود الاصلي من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز
للافراد وهو حاصل في الاصولي بكماله قلت المرجوحية ليست
بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو المقصود من ذكره ههنا وهو تسهيل
بيان الوظائف كما نقل عنه فالاحتياج الى التكلف ينافي التسهيل
ووجه احتياج الى التكلف ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا كمنع
المقدمة او كلا كالنقض والمعارضة ومنع الدليل بنفسه عند من يجوزه
يستدعي التركيب في الدليل والدليل الاصولي يعم المفرد فيحتاج في
في التطبيق الى التكلف والتاويل بان يقال ان تعلق الوظائف بالدليل
باعتبار التركيب قوله اعني يكون فيه مسامحة وكذا في قوله اعني
يستلزم وانما ارتكبها للاشعار بها بالامتياز بينهما قوله يخرج عنه
ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم هو البين فلما توجه
عليه ان اللزوم البين ايضا متحقق فيما عدا البرهانيات اذا كان على

صورة الشكل الاول فيخرج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج برهانيا
او غير برهانية لا ما عدا البرهانيات اجاب عنه في الحاشية بجوابين الاول
الاول ان هذا مبني ايضا على ان المتبادر من الاستلزام للقول الآخر استلزام
عليه والا فالخارج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج فقط يعني ان الحكم
بخروج ما عدا البرهانيات مبني على ذلك التبادر فان تم والا فلا
فلا يرد عليه ما يقال انا لا نسلم ان المتبادر من الاستلزام قولا آخر استلزام
عليه لان التعريف للمنطقيين يتفقون لشمول التعريف على الصناعات الخمس
وايضا ان المنطقيين زادوا قيدا آخر وهو تقدير تسليم المقدمات فا
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراده ههنا فلا فرق
بين استلزامه العلم وبين شموله على الصناعات كما لا يخفى على اهل الصناعة
فلا يرد ههنا ما اورده السيد الشريف في حاشية على المختصر
المنتهى كما لا يخفى لكن يرد عليه انه ان اراد ان المتبادر استلزام نفس المدلول
على ان المدعى فظاهر انه لا لزوم بينهما وان اراد استلزام علم الدليل علم
المدعى فكذلك على ما اشار الى الفاضل الخيالي من انه لا لزوم بين علم
المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر
ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود فاذا
كان التعريف مبنيا على هذا التبادر يخرج عنه ما عدا الشكل
الاول برهانيا او غير برهاني والجواب الثاني انه مبني على ما افاده شارح
المختصر من ان ما عدا البرهانيات لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة

عقلية بين الظن والشيء الذي يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يوصل منه اليه يعني ان هذا الخروج مبني على ما قالوا انه لا استلزام لدلالة في غير البرهان ان تم ذلك تم هذا والا فلا وفلا ورد عليه ايضاً سابقاً انه انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياساً صحيح الصورة وان قوله لانتفائه مع بقاء سببه مع انتفاء الظن مع بقاء السبب الذي هو مقدمات القياس على حالها ممتنع لان انتفاء الظن يستلزم انتفاء بعض مقدمات الدليل الصحيح الصورة هذا فظهر ان سبب الترجيح هو خروج ما عدا البرهانيات بناء على ما ذكر لا ما عدا الاقيسة البينة الانتاج الا انه يتوجه عليه ما قد يقال ان قوله المتبادر من اللزوم البين منه مم بل المتبادر ان يكون اعم من البين وغيره وانه يخرج بعض البرهانيات ايضاً فانها قد يكون استلزامها غير بين وانه لا يوجب خروج ما عدا البرهانيات عنه فان الامارة قد يكون بينة الاستلزام كما اذا كانت في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت مقدماتها غير قطعية كما تقول فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فليتأمل قوله بل الاخص اقول اللزوم البين بالمعنى الاخص هو الذي يكفي تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما والبين بمعنى الاعم هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في جزم العقل باللزوم بينهما وغير البين هو الذي لا يكفي تصوره في جزم العقل

باللزوم بينهما

باللزوم بينهما بل يحتاج الى وسط ويقال الجزم باللزوم بين الدليل والمدعى لا يحصل الا بتصورهما الا ان الدليل من اقسام النظر والنظر لا بد فيه من الحركتين فمبدا الحركة الاولى تصور المدعى ومنتهاها المبادي ومبدا الحركة الثانية المبادي المناسبة ومنتهاها التصديق بالمطلوب والجزم باللزوم بينهما لا يحصل الا بالحركة الثانية فثبت ان اللزوم بينهما هو البين بالمعنى الاعم فان قيل لم لا يجوز ان يحصل الجزم بلزوم المدعى بادراك الدليل فقط مع عدم تصوره ولا اقول لو لم يتصور المدعى اولا لزم فوت الحركة الاولى والتالي باطل لانه يستلزم ان يكون طالباً للمجهول المطلق اقول هذا الاستلزام مم وانما يستلزم لو وجب عند تصور الدليل ان يكون طالباً للمدعى لكنه مم ايضاً لم لا يجوز ان يتصور الدليل اولا من غير طلب للمدعى فيحصل الجزم بلزوم المدعى ويقال يمكن الجواب عن اصل الايراد بان اللزوم البين بالمعنى الاخص بين الدليل وعلم المدعى اقول قد عرفت انه لا لزوم بين الدليل وعلم المدعى اصلا فكيف يكون اللزوم البين بالمعنى الاخص فالحق ان اللزوم بين الدليل والمدعى وانه غير بين في بعض المواد كما فيما عدا البينة الانتاج وفي بعضها بين بالمعنى الاخص وفي البعض بين بالمعنى الاعم فاحفظه قوله فلا يرد انه اذا رجح التعريف الثاني واخذنا الدليل في قولنا ما على دليلهما بهذا التعريف فيلزم تركيبا الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات من حيث انها متعلقة بها

بما عدا البرهانيات لعدم شمول الدليل المأخوذ بهذا التعريف لما عدا
البرهانيات وبهذا التقرير اندفع ما اورد عليه ان هذا انما يلزم لو كان
الوظائف المتعلقة بالبرهانيات مخصوصة بها وليس كذلك لكن يرد
عليه انه لا يلزم من ترجيح التعريف الثاني ولا من اخذ الدليل في قوله ولما
على دليلهما بهذا التعريف ترك الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات
لجواز بيان تلك الوظائف ايضا في محل البيان قوله فلما تركتم خروج البرهانيات
قوله بناء على ان اشتراط ملاقات العلم في التصديق اليقيني اقول هذا انما
يتم لو لم يكن التوصل بما عدا البرهانيات الى التصديق اليقيني لكنه
ممنوع اذا اخذ الامكان عاما او خاصا اذ لا ضرورة في عدم التوصل اليه
ولذا اعترض على التعريف بانه يلزم ان يكون كل شيء دليلا على اي شيء
شئت قوله لتقسيم الحد اقول لما كانت الكلمة الترديدية الواقعة في التعريف
قد يكون لتقسيم الحد وقد يكون لتقسيم المحدود بين انها هنا لتقسيم الحد
لا المحدود وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء الاسلاف في
نصب العلامة والحدود لتعيين انها لتقسيم الحد او المحدود فقال
بعضهم علامة كونها لتقسيم الحد انه يكون بين طرفيها عناد في
الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتقابلين
والبعض الاخر قال انها ان تكون بينهما مساواة بناء على اشتراط التساوي
بين الحدود والمحدود وذكر الاخر انه اذا كان المعطوف والمعطوف عليه
مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فلتقسيم المحدود والا

فلتحد

KMU

القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز القياس الاقتراني
نقيض الاستثنائي وهو ما لا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
القياس المساوات وهو الذي يكون متعلق
محمول صغراه موضوعا في الكبرى فان استلزامه
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية

Copyright © King Saud University

هذا كتاب ولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتم المنطق الفصيح دون شكره وحمده ولا يبلغ مدح البليغ كنه عظمته ومجده والصلوة على محمد حبيبه وعبده وعلى اله وصحبه من بعده (اولوقف) وبعد فان الرسالة الشريفة التي الفها في المنطق لاجل ولده الاكرم السيد المحقق والحبر المدقق الكامل المكمل المنيف ابو البركات على الدعوسية [illegible] نجمال اللطيف [illegible] مشتملة على قواعد [illegible] فوائد جليلة الا [illegible] الفارسية [illegible] العربية [illegible] ترتيبه وتاليفه [illegible] الزيادة والنقصان فانه هو المتفرد بتحقيق [illegible] البيان وسائلا من الله التيسير والتوفيق وافاضة العلم الشريف من التصور والتصديق اعلم ان للانسان قوة دراكة تنتقش فيها صورة الا

الاشياء

وفي القوة المدركة الانسانية يحصل صور المحسوسات صح

الاشياء كما في المراة لكن لا يحصل فيها المحسوسات والمعقولات (الا بصور) والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس التي هي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول ما لا يدرك بشيء منها وكل صورة تحصل (يابشيء) فهذه القوة التي تسمى الذهن اما تصور واما تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة امر الى اخر ايجابا كزيد كاتب اوسلبا كزيد ليس بكاتب تسمى تصديقا وان كانت غير النسبة المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذي هو الادراك منحصر في التصور والتصديق فصل ويعلم بعد هذا ان نسبة امر [illegible] او سلبا على ثلثة اوجه الاول نسبة حملية كما علم في المثال المذكور [illegible] والثاني اتصالية كانتفو [illegible] [illegible] والثالث [illegible] [illegible] فادراك النسبة من الحملية والاتصالية والانفصالية ايجابا او سلبا تصديق وتسمى حكما [illegible] تصور واذا كانت التصديق عبارة عن ادراك النسبة ايجابا او سلبا فلا بد له من التصورات الثلثة الاول تصور المنسوب اليه وتسمى

Copyright ... University

محكوماً عليه والثاني تصور المنسوب به وتسمى محكوماً به والثالث
تصور النسبة التي بينهما وتسمى نسبة حكمية مثلاً في التصديق
بان زيداً قائم لابد من تصور زيد وقائم ونسبة بينهما حتى
يحصل ادراك النسبة على وجه الايجاب او السلب فيكون التصديق
التصديق موقوفاً على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية الا انه ليس بشيء من هذه التصورات عند اهل التحقيق
جزء من التصديق فصل اعلم ان التصور الى قسمين
احدهما ضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر و
فكر كتصور الحرارة والبرودة والسواد والبياض ونحوها
والثاني نظري وهو ما يحتاج في حصوله اليه كتصور الروح
والملك والجن ونحوها وعلى قياس التصور ينقسم التصديق
على قسمين احدهما ضروري وهو الذي لا يحتاج الى النظر كا
التصديق بان الشمس مضيء والنار حارة ونظائرها والثاني
نظري وهو الذي يحتاج اليه كالتصديق بان الصانع موجود والعالم
حادث فصل التصور النظري يستفاد من التصور الضروري
والتصديق النظري يستفاد من التصديق الضروري بطريق النظر
وهو عبارة عن ترتيب التصورات المعلومة والتصديقات المعلومة
على وجه

٢٧

على وجه يتأدى الى تصور مجهول او تصديق مجهول كما اذا رتبت
تصور الحيوان مع تصور الناطق وقلت حيوان ناطق يحصل
من هذين التصورين تصور الانسان واذا جمعت التصديق
بان العالم متغير مع التصديق بان كل متغير حادث وقلت العالم
متغير وكل متغير حادث يحصل من هذين التصديقين التصديق بان العالم
حادث فصل امتياز الانسان عن سائر الحيوان بان
الانسان يحصل المجهول من المعلوم بطريق النظر بخلاف باقي الحيوانات
فيجب على كل احد ان يعرف بطريق النظر وصحته وفساده حتى
اذا اراد ان يحصل مجهولاً تصورياً او تصديقياً من المعلومات
التصورية والتصديقية على وجه الصواب يمكن له ذلك الا على
الطائفة المخصوصة المؤيدة من عند الله بالنفوس القدسية
فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهولات الى ترتيب المقدمات
فصل اعلم ان التصورات المرتبة الموصلة الى التصور تسمى
بالمعرف والقول الشارح عند اصحاب هذا الفن والتصديقات
المرتبة الموصلة الى تصديق آخر تسمى الحجة والدليل والمقصود
من هذا الفن معرفة المعرفة والحجة ولا شك ان المعرفة والحجة
معان لا الفاظ مثلاً معرف الانسان معنى الحيوان والناطق

انبياء اولياء مرسلين

Copyright ... University

لانقطهما وجهة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين
لانقطهما فليس صاحب هذا الفن بالذات محتاجاً الى بيان الالفاظ
لكن لما كان استفادة المعنى وافادتها بالفاظ وجب عليه ان
يتكلم فى حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها فصل الدلالة
كون شئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ويسمى الاول دالاً
والثانى مدلولاً والوضع تخصيص شئ بشئ على وجه يحصل من
العلم بالشئ الاول العلم بالشئ الثانى فالوضع بسبب من اسباب
الدلالة واقسام الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة الاول الدلالة
الوضعية وهى التى تكون الوضع فيها مدخل وهذه يكون فى
الفاظ كدلالة لفظ زيد على مسماه وفى غير الفاظ كدلالة الخطوط
والعقود والاشارات والنصب على المعانى التى تستفاد منها الثانى
الدلالة العقلية وهى التى تكون بمقتضى العقل وهى ايضاً تكون فى
الفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وفى غير الفاظ كدلالة المصنوع على الصانع والثالث الدلالة
الطبعية وهى التى تكون بحسب مقتضى الطبع وهذه توجد فى
الفاظ كدلالة اح اح على وجع الصدر وفى غير الالفاظ كدلالة الحمرة
على الخجالة فصل الدلالة المعتبرة من بين اقسام الدلالة

الدلالة اللفظية

الدلالة اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة فى
المعتاد واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة فى المطابقة
والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظية على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له كدلالة الانسان على معنى
الحيوان او الناطق والالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع
له لازم للموضوع له من حيث انه لازم للموضوع له كدلالة لفظ
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فصل لا يخفى ان
ان اللفظ بمجرد الوضع يدل على المعنى الموضوع له وبواسطة
ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل ايضاً على جزء الموضوع
له لكن لا يدل على الخارج عن الموضوع له دلالة دائمة الا
بان يكون ذلك خارج لازماً للموضوع فى الذهن بحيث اذا
حصل الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضاً فيه فان
لم يكن كذلك لم يكن اللفظ دالاً عليه دائماً والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة واما ضبط علماء
الاصول والبيان فيكفى ان يكون اللفظ دالاً عليه فى جملة

Copyright ... University

وليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة

فصل اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم ذهني فتوجد ثمة دلالة المطابقة بدون التضمن والالتزام لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون المطابقة وان كان له لازم ذهني فتوجد ثمة دلالة الالتزام بدون التضمن واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني فتوجد ثمة دلالة التضمن بدون الالتزام واذا استعمل اللفظ في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء الموضوع له او الخارج عنه يسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة صارفة نحو رايت الاسد في الحمام

فصل اذا كان معنى اللفظ واحدا يسمى مفردا واذا كان متعددا يسمى مشتركا في كل معنى يحتاج الى قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى يسمى مترادفين كالانسان والبشر واذا كانا متباينا مختلفتين فيه يسمى متباينين كالانسان والفرس

فصل اللفظ الدال على المعنى المطابقي على قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة كرمي الحجارة والمفرد ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام الاول ما ليس له جزء كهمزة

الاستفهام

اصلا كزيد والثالث ماله جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى صح صح

الاستفهام والثاني ماله جزء لكن لا دلالة على المعنى لجزء المعنى المقصود كعبد الله علما والرابع ماله جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان

فصل اللفظ المفرد على ثلثة اقسام اسم وكلمة واداة لان معناه ان لم يكن تاما يعني لا يصلح لان يكون محكوما عليه ولا يكون محكوما به يسمى في هذا الفن اداة وفي النحو حرفا واذا كان تاما فلا يخلو من ان يصلح المحكوم عليه اولا فان لم يصلح يسمى كلمة وفي النحو فعلا وان صلح يسمى اسما

فصل اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام فالمركب التام ما يصلح السكوت عليه يعني اذا وقع سكوت المتكلم عليه لا ينتظر المخاطب كانتظاره والمحكوم به مع ذكر المحكوم عليه والمحكوم عليه مع ذكر المحكوم به والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب في نفسه يسمى خبرا وقضية وهو العمدة في باب التصديقات وان لم يحتمل يسمى انشاء سواء دل على الطلب بالذات كالامر والنهي والاستفهام او دل بدل كالتمني والترجي والتعجب والنداء ونحوهما وهذا القسم اي الانشاء يعتبر في الحا [illegible] والمركب غير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم

Copyrig… iversity

الى المركب التقييدي الذي يكون الجزء الثاني منه قيداً للاول اما
بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف كالحيوان الناطق و
هذا هو المعتبر في باب التصورات والى الغير التقييدي نحو
في الدار وخمسة عشر فصل في ادراك معاني الالفاظ المفردة واد
راك معاني المركبات الغير التامة وادراك معاني المركبات التامة الانشائية
جميعاً من التصورات وادراك معاني الخبر والقضية من التصديقات
وهذا مبحث الالفاظ كما هو المناسب بالمقام ولما توقف التصديق
على التصورات قدمنا بيان احوالها فنحن في بيان احواله فصل
كل مفهوم حاصل في العقل [illegible] سا نفاعن وقوع
الشركة اي [illegible] كثيرين يسمى جزئياً حقيقياً كزيد وان كان
غير مانع من الشركة يسمى كلياً كالانسان فانه مشترك بين
زيد وعمرو وبكر وكل واحد منهما فرد لهذا الكلي وجزئي اضافي
له والجزئي الاضافي يجوز ان يكون جزئياً حقيقياً كزيد بالنسبة
الى الانسان ويجوز ان يكون كلياً في نفسه لكنه يكون جزئياً
اضافياً لكلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان فصل الكلي
اذا نسب الى الحقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده
او جزءاً منها او خارجاً عنها فان كان تمامها يسمى نوعاً حقيقياً

كالانسان

كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد
وليس كل واحد منها ممتازاً عن الاخر الا بعوارض شخصية خارجة
عن ماهيتها وحقيقتها ولما كان النوع تمام ماهية الافراد يكون
افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن فرد بما هو او عن الافراد
بما هم كان النوع مقولاً في الجواب فالنوع كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مثلاً اذا قلت ما زيد او ما زيد
وعمرو كان الانسان مقولاً في الجواب وان كان جزء حقيقة افراده
يسمى ذاتياً وهو منحصر في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ان كان
تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى يسمى جنساً
[illegible] وتمام المشترك هو الذي لا يكون [illegible] جزء مشترك خارجاً
عنه كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس
لانهما يشتركان في ذاتيات كثيرة مثل الجوهر وقابل الابعاد والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة عن هيئة
المجموع ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين با
لحقايق فاذا سئل عنهم بما هو كان الجنس مقولاً في الجواب مثلاً
اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هم كان الحيوان مقولاً
في الجواب لان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهم والحقيقة

المشتركة الحيوان واذا عن الانسان وحده مفرد كان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة فلا يصلح ان يكون للجنس مقولا في
الجواب للحيوان الحيوان الناطق ومن هنا علم ان الجنس كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو ويجوز ان يكون بحقيقة
واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس
الانسان وفوقه الجسم [illegible] وفوقه الجوهر فا
فالجنس الذي كان جوابا [illegible] فيه يسمى جنس
قريب كالحيوان فانه [illegible] كل ما يشاركه في الحيوانية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] با عن بعض المشاركا
[illegible] بمرتبة والجسم كالجسم النامي وان كان فيه ثلث اجوبة
فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس ابعد الاجناس
يسمى جنسا عاليا كالجوهر في المثال المذكورة واقرب الاجناس
يسمى جنسا سافلا كالحيوان في مثال المذكور والذي من العالي والسافل
يسمى متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق في المثال المذكور هذا بيان الجزء
الذي هو تمام المشترك وان لم يكن تمام المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية

عن الغير

عن الغير تميزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا كالناطق
المختصة بحقيقة افراد الانسان فيميز الماهية عن جميع الماهيات
ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك
وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا
او بالجملة يكون [illegible] يميز جوهريا فهو كلي مقول في جواب
اي شيء هو في جوهره [illegible] النوع معنى اخر يسمى نوعا اضافيا
وهي ماهية يقال عليها [illegible] في جواب ماهو كالانسان
فانه ماهية يقال عليها [illegible] مثلا الحيوان في جواب
[illegible] ان [illegible] فانه نوع
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
خاصة وهي يميز الماهية عن غيرها تميزا عرضيا فهو [illegible]
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب اي شيء هو في عرضه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان وان كان مشتركا يسمى عرضيا عاما كالماشي فانه مشترك
بين الانسان وغيره فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا
عرضيا فيكون الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخا
صة وعرض عام فصل في المعرف على اربعة اقسام الاول الحد التا

Copyright ... sity

وهو مركب من جنس القريب والفصل القريب كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص وهو مركب من جنس البعيد
والفصل القريب كالجسم النامي الناطق او جسم المطلق الناطق والجوهر الناطق
في تعريف الانسان الثالث الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب
والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان الرابع الرسم الناقص
وهو مركب من جنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك او الجسم المطلق
الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف الانسان ويجوز ان يكون
الرسم الناقص مركبا من العرض العام والخاصة كالموجود الضاحك
في تعريف الانسان و [illegible] والعربية فيستعمل
المعرف بجميع اقسامه الحد فحقيقة لا [illegible] التعريفات استعمال
الالفاظ المجازية والمشتركة [illegible] كانت قرينة واضحة [illegible]
لان معرفة الحقايق الموجوده كالانسان والفرس ونحوها والتميز
بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها في غا
ية الاشكال اما معرفة المفهومات اصطلاحية والتميز بين اجناسها
وبين فصولها واعراضها وخواصها في غاية السهولة كمفهوم
الكلمة والاسم والفعل والحرف والمعرب والمنصرف فصل
قد فرغنا من مباحث التصورات كما يحتاج في تحصيل التصورات النظرية

الشيئين

شيئين احدهما بيان الموصل الى التصور وهو قول الشارح
باقسامه والاخر كليات الخمس التي مركب منها القول الشارح
كذلك يحتاج في التصديقات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل
الى التصديق وهو الحجة باقسامها والاخر بيان القضايا التي
مركب الحجة منها فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول ال
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية والحكم بالايجاب والسلب والفرق بين الحكمية
والحكم يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية حاصلة حالة
الشك نعم [illegible] والقضية على ثلاثة اقسام حملية وشرطية
متصلة وشرطية منفصلة لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية
ان كانا مفردين او في حكم مفردين سميت القضية حملية سواء
كانت موجبة كزيد قائم او سالبة كزيد ليس بقائم وان لم يكونا
مفردين ولا في حكم مفردين يسمى قضية شرطية فان كان الحكم في
القضية الشرطية بالاتصال سميت متصلة سواء كانت
موجبة كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سالبة
كما تقول ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كانت

Copyright ... University
www.مكتبة-المصطفى.com

الحكم فيها بالانفصال سميت منفصلة سواء كانت موجبة
كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد او سالبة كما تقول
ليس ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا او مركبا من الواحد
فصل اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات
ظاهر واما على السوالب لاجل المناسبة مع الموجبات في الاطراف
فصل المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم
به محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة الحكمية والحكم معا يسمى
رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ است في قول العجم زيد
قائم است وحركة الكسرة في لغة بعضهم زيد دبير وبالجملة كل ما يدل على الربط
بين الموضوع والمحمول يسمى رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية
يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا فصل موضوع الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وان كان كليا فان لم يبين كمية الافراد فيها سميت
مهملة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وان بينت
سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فصل القضايا الشخصية
والطبيعية غير معتبرة في العلوم القضية المهملة في قوة المحصورة

الجزئية

الجزئية فالقضايا المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع فصل
حرف السلب في القضية اذا كان جزءا من المحمول يسمى معدولة
نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت القضية محصلة نحو ليس زيد
كاتب فصل نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب
يجوز ان يكون ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك فهذه القضية
يسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ويجوز ان يكون سلب الضرورة من جانب الايجاب والسلب وهذه
القضية تسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص يعني
معنى الموجبة والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان
او سلبها عنه ليسا بضروريتين او من طرف واحد وهو الجانب
المخالف للحكم وهذه تسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام يعني سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة للانسان ليس بضروري
ويجوز ان يكون بالدوام بدون اعتبار الضرورة ويسمى هذه دائمة.
ويجوز ان يكون بالفعل اي في الجملة ويسمى هذه مطلقة نحو الانسان
كاتب فصل عكس القضية الحملية هو ان يجعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا على وجه يبقى ايجاب الاصل وسلبه وصدقه فا

Copyrig … iversity

والموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثل كلما صدق كل
انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان وكذلك الموجبة الجزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا اذا بعض الحيوان انسان صدق
بعض الانسان حيوان لان المحمول والموضوع يتلاقيان معا في ذات
الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم ففي العكس لا يصدق الكلية
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اذا كانت ضرورية مثلا كلما
صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان غير صادق فصل
نقيض قضية قضية اخرى مخالفة لها في الايجاب والسلب بحيث
يستلزم لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وكذب احديهما صدق
الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية فصل القضية الشرطية المتصلة لزومية
ان كان الاتصال ايجابا وسلبه ضروريا واتفاقية ان لم يكن ضروريا
والمنفصلة ثلاث اما حقيقية ان كان الانفصال في الوجود والعدم
نحو العدد اما زوج واما فرد يعني انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
او مانعة الجمع ان كان الانفصال في الوجود فقط كما تقول هذا الشيء

اما شجر

اما شجر او حجر يعني انهما لا يجتمعان ولكن يجوز ارتفاعهما واما مانعة
الخلو ان كان الانفصال في العدم فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق يعني انهما لا يرتفعان لكن يجوز اجتماعهما فصل
التناقض والعكس في الشرطيات يعلم على قياس الحمليات فصل الحجة
على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل بحال الكلي
على حال الجزئي كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم فقد استدللت بحال الحيوان الذي هو كلي على حال الجزئي الذي هو
الانسان والثاني هو الاستقراء وهو ان يستدل بحال الجزئيات على حال
الكلي كما تقول كل واحد من الانسان والطيور والبهايم يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدللت بحال الجزئيات من الانسان
والطيور والبهايم على حال الحيوان الذي هو كلي والثالث التمثيل
وهو ان يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي كما تقول النبيذ حرام
بناء على ان الخمر حرام وكل واحد منهما جزئي ومشترك في علة الحرمة
وهو الاسكار فصل الاستقراء والتمثيل تفيدان الظن والقياس
يفيد اليقين والعمدة في تحصيل التصديقات القياس وهو قول مركب
من القضايا التي متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كما تقول
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقياس على قسمين

Copyrig... University

احدهما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكوراً
فيه بالفعل كما مر والثاني استثنائي وهو ما يكون النتيجة او
او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كما تقول ان كان هذا انساناً فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان فليس بانسان
فصل الاقتراني اما حملي وهو مركب من الحمليات الصرفة
او غير حملي والقسم الاول اظهر فليقتصر عليه وهو على اربعة
اقسام لان النسبة بين الموضوع والمحمول ان كان مجهولة يحتاج
الى متوسط يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به
النسبة المجهول ويسمى ذلك اوسط كما ان الموضوع المطلوب يسمى اصغر
ومحموله اكبر وحد الاوسط ان كان محمولاً للاصغر وموضوعاً
للاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان
محمولاً لهما فهو الثاني وان كان موضوعاً لهما فهو الثالث فصل
الشكل الاول شرطه ان يكون صغراه اي القضية المشتملة على
الاصغر موجبة حتى يندرج الاصغر في الاوسط وكبراه اي القضية
المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر يقيناً
فتكون صغرى الشكل الاول موجبة وكبراه كلية وضروبه اربعة من موجبات
كليات ينتجها موجبة كلية موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى

ينتجها

ينتجها موجبة جزئية وموجبة كلية صغرى مع سالبة كلية
كبرى ينتجها سالبة جزئية فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
والشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اي يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى وضروبه
ايضاً اربعة موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب او عكسه نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا او موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى
نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وسالبة
جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب وكل ا ب
فليس بعض ج ا فنتيجة الشكل الثاني ليست الا سالبة اما كلية
واما جزئية والشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
فضروبه ستة ثلثة للموجبة الجزئية وثلثة للسالبة الجزئية صغرى
اما الثلثة الاولى فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج وكل ب ا
او من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض
ب ج وكل ب ا او موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية
كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه الضروب الثلثة انها
بعض ج ا اما الثلثة الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع سالبة

Copyrig ... iversity

كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب او من موجبة كلية
صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا
او موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وليس
ب ا ونتيجة هذه الضروب انها ليس بعض ج ا والشكل الرابع
بعيد عن الطبع فلم نذكره واما القياس الاستثنائي فعلى قسمين
احديهما الاتصالي والثاني الانفصالي اما الاتصالي فهو مركب من
متصلة لزمية مع وضع المقدم اي اثباته ونتيجته وضع التالي
كما تقول ان كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او مركب من متصلة لزومية رفع التالي ونتيجة
رفع المقدم كما تقول في المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فهو
ليس بانسان واما الانفصالي فهو اما مركب من منفصلة
حقيقة مع رفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر او مع
دفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر فنتيجة اربع كما تقول
العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه زوج
فليس بفرد لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج فرد او مركب
من المنفصلة المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين فنتيجة رفع
جزء الاخر فنتيجة اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر لكنه
شجر

شجر فليس بحجر و لكنه حجر فليس بشجر او مركب من منفصلة
مانعة الخلو مع رفع احد الجزئين ونتيجة وضع جزء
الاخر فنتيجة ايضا اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر
ولا حجر لكنه ليس لا حجرا ولكنه
ليس لا حجر فلا شجر ولكن
هذا اخر الكلام
في هذا الرسالة
الشريف

تمت
الر
سا
له
بعون
الله
الملك
الو
ها
ب
ثم

فريد

Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa